اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 142133- 2023 -CR

الصادر في الاستئناف المقدم من/ المتهم، المقيد برقم (PC-2022-142133) في الدعوى رقم (141594-PC-2022) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 1444/11/18هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ...	**رئيساً**
الدكتور/ ...	**عضواً**
الأستاذ/ ...	**عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن مالك مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/392) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1-إدانة المستورد/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) حضوريًا بالتهريب الجمركي.

2-إلزامه بغرامة جمركية قدرها (1,113,835) مليون ومائة وثلاثة عشر ألفاً وثمانمائة وخمسة وثلاثون ريال، تعادل قيمة الصنف الغير المجاز فسحه من الجهة المختصة.

3-إلزامه بما يعادل قيمة الصنف كبدل مصادرة مبلغاً قدره (1,113,835) مليون ومائة وثلاثة عشر ألفاً وثمانمائة وخمسة وثلاثون ريال، ليصبح مجموع المطالب به مبلغاً وقدره (2,227,670) مليونين ومئتان وسبعة وعشرون ألفاً وستمائة وسبعون ريال.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/06/20هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/07/16هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (اطارات) عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1437/7/7هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة رقم (...) وتاريخ 1437/6/26هـ، المتضمنة عدم مطابقتها للمواصفات من حيث عدم وضع بطاقة مقاومة الدوران والتماسك على السطح الرطب.

وعقدت اللجنة الابتدائية جلستها للنظر في موضوع الدعوى يوم الاثنين الموافق 1443/03/26هـ، و بالمناداة على أطراف الدعوى، حضر/ ممثل الهيئة ... ، بموجب التفويض الصادر من وكالة الشؤون القانونية والالتزام برقم (...) وتاريخ 1443\03\07 هـ، وحضر الوكيل عن المؤسسة ... ،هوية وطنية رقم (...)، بموجب وكالة شرعية رقم(...) ، و تم الإشارة إلى الجلسة السابقة المنعقدة بتاريخ 1443/03/19هـ حيث لم يتم تقديم الوكالة المطلوبة من قبل وكيل المدعى عليه، فقام الوكيل بإحضار الوكالة المطلوبة في الجلسة التالية، وبسؤاله عن مصير الإرسالية الواردة في بيان الاستيراد رقم(...)وتاريخ 1437/7/7هـ أجاب: أن لائحة الدعوى قديمة و عليه، طلب من اللجنة امهاله و قررت اللجنة امهاله خمسة أيام عمل. وفي يوم الثلاثاء الموافق 1443\04\04 هـ لم يرد للجنة أي إفادة من قبل المدعى عليه لذا قررت اللجنة اقفال باب المرافعة والبت في القضية بما يتوفر لديها من مستندات، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها محل الاستئناف بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي لعدم إعادة المستورد للإرسالية بعد أن ثبت عدم فسحها من خلال الملاحظات الواردة عليها من المختبر مما يعد معه مخالفة المستورد للتعهد المأخوذ عليه في شأن الإرسالية عند عدم إعادتها للجمرك بعد ثبوت عدم فسحها من الجهة المختص تهريباً جمركياً ورتبت تطبيق العقوبات في حق المستورد على محو ما جاء عليه منطوق قرارها.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته و كيلاً عن مالك المؤسسة، والتي جاء ملخصها على نفي ما أشارت إليه اللجنة الابتدائية في أنه لم يرد جواب خلال المدة التي حددتها و هي خمسة أيام عمل، فقد تم تسليم الرد الورقي يدوياً بناء على التوجيهات، و لكن تم رفض الاستلام موضحين بأنه يجب الانتظار حتى يتم تسليمه في موعد الجلسة، وبعد عدة مراجعات للمقر لمحاولة التسليم تمت الإفادة بأن التسليم يتم عن طريق البريد الإلكتروني، دون الإبلاغ بذلك مسبقاً ، وعليه تم إرساله عبر البريد الإلكتروني ، كما أن اللجنة الجمركية الابتدائية لم تذكر أن المستأنف قد ارتكب المخالفة وتوافر لديه القصد المنصوص عليه في نظام الجمارك الموحد لذا جاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية معيباً شكلاً و موضوعاً. حيث نصت المادة (١٤٤) من نظام الجمارك الموحد على قيام المسؤولية الجزائية في جريمة التهريب توافر القصد، وحيث أن المؤسسة المدعى عليها لم تكن لديها الإرادة إلى إحداث المخالفة بقصد التهريب الجمركي حيث تم فسح الإرسالية بعلم الجهة المعنية حتى يحتفظ بها في مستودعاته لعدم وجود مكان في مستودعات الجهة المعنية. كما أن المدعى عليها لم تتلق أي خطابات أو إشعارات من الجهة المختصة بعد ظهور نتيجة فحص العينات بأنها غير متطابقة أو طلب الجهة المعنية إرجاع البضاعة، وبشأن إدانة صاحب المؤسسة بالتهريب الجمركي حيث استندت اللجنة على قرارها هذا بافتراضها بأنه تم التصرف بالإرسالية وهذا غير صحيح فصاحب المؤسسة لا علم له عن أمر الإرسالية فبالتالي يصبح القرار الصادر من اللجنة الجمركية الابتدائية معيباً، و أن تاريخ الإرسالية كان في 1437/07/07هـ، و تم إقامة هذه الدعوى بعدها بحوالي أربع سنوات فمن الطبيعي أن تكون البضاعة في مستودعات المدعى عليه في مكان

ما، فلم تطلب الجهة المختصة إحضارها حتى يتم التحري عنها، واختتم بطلب قبول الاستئناف المقدم ضد القرار الابتدائي و إلغاء القرار الابتدائي في جميع ما قضى به و الحكم بعدم إدانة المستورد.

وقد جرى مخاطبة الهيئة وطلب ردها على لائحة الاستئناف المقدمة من المستورد فوردت الإفادة بمذكرة جوابية بتاريخ 1444/01/14هـ جاء ملخصها بأن البضاعة محل الدعوى جرى فسحها بتعهد بعدم التصرف موقع من المؤسسة، والذي نص على عدم التصرف بالإرسالية بأي صورة إلا بعد إخطار من الجمرك بإجازة فسحها من جهة الاختصاص، و بعد فحص العينة من المختبر وردت الإفادة بعدم مطابقة العينة للمواصفات من حيث عدم وضع بطاقة مقاومة الدوران و التماسك على السطح الرطب وتم تبليغ المؤسسة بخطاب من الجمرك على العناوين المسجلة لدى الهيئة، وأن عليها إعادة الإرسالية طبقًا للتعهد الموقع منها إلا أنها لم تتجاوب مما يدل على تصرفها بالإرسالية منتهكةً بذلك للتعهد السندي الموقع منها، و أن مخالفة التعهد بالتصرف بهذه الأصناف يعد تهريباً جمركياً لتوافر الركني المادي و المعنوي لقيام هذه الجريمة، و تعد المخالفة فنية لما ينطوي عليها غش للمستهلكين و تأثر على مواردهم المالية.

وفي يوم الاثنين الموافق 1444\11\16هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (3/392) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة في شأنه.

وحيث أن المتحصل من أوراق الدعوى أن الإرسالية قد فسحت بتعهد بعدم التصرف بها إلا بعد إجازتها من جهة الاختصاص، وحيث أن المستورد لم يحترم عين ما تعهد به من عدم التصرف بالإرسالية إلا بعد إجازتها، وحيث لم يذكر في استئنافه ما ينفي الأصل الثابت بتصرفه بالإرسالية خلافاً للتعهد المأخوذ عليه بعدم التصرف بها بأي شكل كان إلا بإشعار من الجمرك وهو ما لم يكن عليه تعامل المستورد مع الإرسالية الذي لا ينفي مؤاخذة المستورد عنه الادعاء بعدم توفر القصد والنية لديه بارتكاب المخالفة ذلك أنه معلوم لديه بموجب التعهد عدم جواز التصرف بالإرسالية إلا بإشعار الجمرك قبل إجازتها وفسحها، غير أنه باطلاع اللجنة الاستئنافية على تقرير المختبر لم تلحظ الجزم والقطع بوجود مخالفة فنية ذات أثر على سلامة المنتج وأمان استخدامه بالنظر إلى أن المخالفة قد جاءت مرتبطة فقط على نحو ما جاء عليه التقرير المرفق ضمن ملف الدعوى (عدم وضع بطاقة مقاومة الدوران والتماسك على السطح الرطب الصادرة من الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة)، وهو ما يستنتج منه أن المخالفة ارتبطت بأمر غير جوهري تعلق فقط بعدم وضع بطاقة بيانات إيضاحية دون أن يكون للملاحظة أي إشارة إلى عدم اجتياز العينات لمواصفات مرتبطة بسلامة وأمان المنتج الأمر الذي يتقرر معه لدى اللجنة الاستئنافية أن تكون مخالفة المستورد على نحو ما سبق تقريره مخالفة لا ترقى لاعتبار تصرف المستورد بالإطارات وهي محملة بتلك المخالفة في حكم

التهريب الجمركي وإنما تكون مخالفة إجراءات جمركية يتقرر بموجبها إيقاع عقوبة الغرامة عليه بموجب ما قررت المادة 6/31 من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد، وحيث كان الثابت من خلال تقرير المختبر ارتباط فحص العينات لأربع أصناف مختلفة من الإطارات فإن ذلك يتقرر معه استقلال كل عينة بمخالفة لوحدها وترتيب عقوبة المخالفة تبعاً لذلك بمقدار (1000) ألف ريال عن كل إطار من الإطارات الأربعة المختلفة التي جاءت اختباراتها ضمن العينات التي اختص بها تقرير المختبر المرفق في ملف الدعوى، وحيث ان الأمر كما ذكر فقد خلصت اللجنة الاستئنافية إلى نقض القرار الابتدائي القاضي بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي والعقوبات المترتبة عليه وذلك لعدم قيام الإدانة بالتهريب الجمركي على سببٍ صحيح وسندٍ من الواقع من خلال ما جاءت عليه ظروف الواقعة لعدم ارتباط المخالفة التي حملتها الإطارات الواردة المتصرف بها بمخالفة من شأنها أن ترقى لاعتبارها تهريباً جمركياً على نحو ما سبق بيانه، وبناءً على ما تقدم انتهت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا من/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) لمالكها/ ... هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/392) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2-وفي الموضوع قبوله، ونقض كل ما قضى بـه القرار الابتدائي من الإدانة بالتهريب الجمركي وبدل المصادرة والغرامة الجمركية المحكوم بها، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

3-اعتبار تصرف المستورد بالأصناف المخالفة الواردة ضمن الإرسالية محققاً لمخالفة إجراءات جمركية وإيقاع عقوبة غرامة مالية عليه بواقع (1000) ألف ريال عن كل صنف مخالف، وليصبح مجموع مبلغ الغرامات عن المخالفات الجمركية المحكوم بها في حق المستأنف مبلغ قدره (4000) أربعة آلاف ريال، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... **الأستاذ/...**

رئيس اللجنة

الدكتور/...